

فهرس المحتوى

٥	مقدمه:
١١	الكلام في المجيز
١١	اعتبار كون المجيز جائز التصرف حال الإجازة
١١	هل يشترط وجود مجيز حين العقد؟
١٤	مختار المؤلف
١٤	مثال العلامة لعدم وجود المجيز حين العقد
١٦	هل يشترط كون المجيز جائز التصرف حين العقد
١٧	الكلام في مسائل
١٧	المسألة الاولى: لو لم يكن جائز التصرف بسبب الحجر
١٧	المسألة الثانية: لو لم يكن جائز التصرف بسبب عدم الملك
١٨	من باع شيئاً ثم ملكه

- ١٨ لو باع لنفسه ثم اشتراه و أجاز
- ٢١ الأقوى الصحة، و الدليل عليه
- ٢١ ما أورده المحقق التستري على الصحة
- ٢٢ الإيراد الأول، و جوابه
- ٢٣ الإيراد الثاني، و جوابه
- ٢٤ الإيراد الثالث، و جوابه
- ٢٨ الإيراد الرابع
- ٣٥ الإيراد الخامس، و جوابه
- ٣٧ الإيراد السادس، و جوابه
- ٤٢ الإيراد السابع
- ٤٦ الجواب عن الإيراد السابع
- ٥٥ مورد الروايات ما لو باع لنفسه غير مترقب للإجازة
- ٦٠ لو باع لنفسه ثم تملكه و لم يجز
- ٦٣ المسألة الثالثة: لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف
- ٦٣ فبان جائز التصرف
- ٦٤ صور المسألة أربع
- ٦٤ ١. لو باع عن المالك فانكشف كونه ولياً
- ٦٥ ٢. لو باع لنفسه فانكشف كونه ولياً
- ٦٦ ٣. لو باع عن المالك فانكشف كونه مالكاً
- ٦٩ هل تحتاج إلى إجازة مستأنفة
- ٧٠ الأقوى وقوفه على الإجازة
- ٧٦ ٤. لو باع لنفسه باعتقاد أنه فانكشف أنه له

- الكلام في المجاز ٧٧
- اعتبار كون العقد المجاز جامعاً لجميع الشروط ٧٧
- هل يشترط بقاء الشرائط إلى زمان الإجازة؟ ٧٩
- هل يعتبر كون المجاز معلوماً للمجيز بالتفصيل؟ ٧٩
- حكم العقود المترتبة ٨١
- الإشكال في شمول الحكم بجواز تتبع العقود لصورة علم المشتري بالغصب ٨٦
- عدم ورود الإشكال على تقدير الكشف ٨٩
- مسألة: في أحكام الردّ ٩٤
- ما يتحقّق به الردّ ٩٤
- هل يتحقّق الردّ بالتصرّف غير المخرج عن الملك؟ ٩٥
- التصرّفات غير المنافية لملك المشتري على قسمين ٩٧
١. ما يقع في حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي ٩٧
٢. ما يقع في حال عدم التفات المالك ١٠٠
- حاصل الكلام فيما يتحقّق به الردّ ١٠٢

مسائل متفرقة

- مسألة: حكم المالك مع المشتري لو لم يجز ١٠٥
- حكم المشتري مع الفضولي، وفيه مسألتان ١٠٦
- الأولى: رجوع المشتري إلى الفضولي بالثمن إن كان جاهلاً بكونه فضولياً ١٠٦
- لو كان عالماً بكونه فضولياً و كان الثمن باقياً ١٠٧
- حكم ما لو كان الثمن تالفاً ١٠٨
- المشهور عدم الرجوع ١٠٨

- ١٠٩ توضيح ما استدللّ به المشهور
- ١١٤ لا ينقض ما نحن فيه بالعلم بفساد البيع
- ١١٦ مختار المؤلف، و الدليل عليه
- ١١٨ المناقشة في مستند المشهور
- ١٢٠ ثبوت الرجوع إذا باع الفضولي عن المالك وأخذ الثمن لكونه واسطة في الإيصال
- ١٢٠ ثبوت الرجوع - أيضاً - لو أخذ الثمن من دون إذن المشتري
- ١٢٢ المسألة الثانية: حكم ما يغترمه المشتري غير الثمن
- ١٢٣ لو كان عالماً بالفضولية
- ١٢٣ لو كان جاهلاً بالفضولية
- ١٢٤ ما يغترمه في مقابل المنافع غير المستوفاة
- ١٢٥ توجيه بعض الروايات الساكنة عن رجوع المشتري إلى البائع
- ١٢٦ ما يغترمه في مقابل المنافع المستوفاة
- ١٢٧ ما يغترمه في مقابل العين
- ١٣٩ ما يغترمه بإزاء الأجزاء التالفة
- ١٤٠ ما يغترمه بإزاء الأوصاف التالفة
- ١٤١ حكم ما يغترمه المشتري فيما إذا كان البيع فاسداً من غير جهة الفضولية
- ١٤٢ كيفية اشتغال ذم متعددة بمال واحد
- ١٤٤ حكم المالك بالنسبة إلى الأيادي المتعاقبة
- ١٤٦ حكم الأيادي المتعاقبة بعضها بالنسبة إلى بعض
- ١٤٧ وجه رجوع الضامن السابق إلى اللاحق
- ١٤٩ ما أفاده صاحب الجواهر في وجه الرجوع
- ١٥٠ المناقشة فيما أفاده صاحب الجواهر

- ١٥٢ لو كانت العين باقية في الأيدي المتعاقبة
- ١٥٤ مسألة: إذا باع الفضولي مال نفسه مع مال غيره
- ١٥٤ الأقوى الصحة، والدليل عليه
- ١٥٧ طريق معرفة حصّة كلّ منهما من الثمن
- ١٥٧ كيفية تقسيط الثمن عند جماعة من الأعلام
- ١٥٨ المناقشة في الكيفية المذكورة
- ١٦٠ توجيه كلام الجماعة
- ١٦٢ التحقيق صحّة ما ذكرناه من الطريق
- ١٦٢ الإشكال على الطريق المذكور، ودفعه
- ١٦٤ كيفية تقسيط الثمن في المثلي
- ١٦٥ مسألة: لو باع من له النصف مشاعاً
- ١٦٧ لو كان البائع وكيلاً في بيع النصف أو وليّاً
- ١٧٢ هبة المرأة نصف صداقها مشاعاً قبل الطلاق
- ١٧٤ الإقرار بالنصف في الشركة
- ١٧٦ إقرار أحد الشريكين في الإرث بالنسب لشخص
- ١٨٦ مسألة: بيع ما يقبل التملك و ما لا يقبله
- ١٨٦ صحّة البيع فيما يقبل التملك خاصّة
- ١٨٨ دعوى تقيد الحكم بصورة جهل المشري، و دفعها
- ١٩٢ طريق تقسيط الثمن على المملوك و غيره
- ١٩٢ طريق معرفة قيمة غير المملوك
- ١٩٣ مسألة: في ولاية الأب و الجدّ

- ١٩٤ عدم اعتبار العدالة في ولاية الأب و الجدّ
- ١٩٥ هل تشترط المصلحة أو عدم المفسدة
- ١٩٦ ما يشهد لعدم الإشتراط، و المناقشة فيه
- ١٩٩ ظهور الإجماع على اشتراط عدم المفسدة، بل وجود المصلحة
- ٢٠١ الأقوى كفاية عدم المفسدة
- ٢٠٣ مشاركة الجدّ و إن علا للأب
- ٢٠٣ لو فقد الأب و بقي الجدّ
- ٢٠٤ مسألة: في ولاية الفقيه
- ٢٠٥ مناصب الفقيه: الإفتاء و الحكومة و الولاية
- ٢٠٦ الولاية على وجهين
- ٢٠٦ ١. استقلال الوليّ بالتصرّف
- ٢٠٦ ٢. توقّف تصرّف الغير على إذنه
- ٢٠٧ ثبوت الولاية بالمعنى الأوّل للتبّي و الائمة عليهم السلام
- ٢٠٨ الاستدلال بالكتاب
- ٢٠٨ الاستدلال بالروايات
- ٢٠٩ الاستدلال بالإجماع و العقل
- ٢١٠ ثبوت الولاية بالمعنى الثاني، و الاستدلال عليه
- ٢١٤ الكلام في ولاية الفقيه بالمعنى الأوّل
- ٢١٨ الضابطة لما يجب استئذان الفقيه فيه
- ٢١٩ ما يدلّ على وجوب استئذان الفقيه في الأمور المذكورة
- ٢٢٠ الكلام في التوقيع و عمومات الإذن في المعروف لكلّ أحد
- ٢٢٣ النسبة بين التوقيع و عمومات الإذن في المعروف لكلّ أحد

- ٢٢٤ محدودية مدلول الأدلّة
- ٢٢٥ الحاصل: إنّ هنا مقامين
- ٢٢٦ التمسك برواية «السلطان وليّ من لا وليّ له»، و مناقشتها
- ٢٢٧ المقصود من «من لا وليّ له»
- ٢٢٩ مسألة: في ولاية عدول المؤمنين
- ٢٣٠ حدود ولاية المؤمنين
- ٢٣٠ ما أفاده الشهيد في المقام
- ٢٣٢ تأييد كلام الشهيد و توجيهه
- ٢٣٤ اشتراط العدالة و الدليل عليه
- ٢٣٧ ظاهر بعض الروايات كفاية الأمانة
- ٢٣٩ رأي المؤلّف في المسألة
- ٢٣٩ الظاهر عدم اعتبار العدالة في المباشرة
- ٢٤١ الظاهر اشتراط العدالة فيما يتعلّق بفعل الغير
- ٢٤٤ هل يجوز مزاحمة من تصدّى من المؤمنين؟
- ٢٤٤ مزاحمة فقيهه لفقيهه آخر
- ٢٤٥ رأي المؤلّف في المسألة
- ٢٤٩ هل يشترط في ولاية غير الأب و الجدّ ملاحظة الغبطة لليتيم؟
- ٢٥٠ دعوى الإجماع على اشتراط المصلحة
- ٢٥٠ الإستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
- ٢٥٠ محتملات معنى «القرب»
- ٢٥٢ محتملات معنى «الأحسن»
- ٢٥٣ الظاهر من احتمالات «القرب» و «الأحسن»

- ٢٥٥ ظاهر بعض الروايات كفاية عدم المفسدة
- ٢٥٨ هل يجب مراعاة الأصلح؟
- ٢٦١ مسألة: بيع العبد المسلم من الكافر
- ٢٦٢ المشهور عدم صحّة نقل العبد المسلم إلى الكافر
- ٢٦٢ الاستدلال على عدم الصحّة
- ٢٦٣ المناقشة فيما استدلّ به على عدم الصحّة
- ٢٦٧ المناقشة في الاستدلال بآية «نفي السبيل»
- ٢٧١ تمليك منافع المسلم من الكافر
- ٢٧٢ عدم الفرق بين الحرّ و العبد
- ٢٧٤ ارتهان العبد المسلم عند الكافر
- ٢٧٤ إغارة العبد المسلم و إيداعه من الكافر
- ٢٧٥ المقصود من الكافر
- ٢٧٨ بيع العبد المؤمن من المخالف
- ٢٧٨ موارد جواز تملك الكافر للعبد المسلم
- ٢٧٩ ١. إذا كان الشراء مستعقباً للانعقاد
- ٢٨١ ٢. لو اشترط البائع المذكور
- ٢٨٧ مخالفة المحقّق الثاني
- ٢٨٨ المناقشة فيما أفاده المحقّق الثاني
- ٢٩١ مسألة: بيع المصحف من الكافر
- ٢٩١ المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر
- ٢٩١ هل تلحق أحاديث التّبّي و الأئمة عليهم السلام بالمصحف؟

www.darolfekr.com